الأمم المتحدة

A/C.3/58/SR.53

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والخمسون

Distr.: General
8 March 2004
Arabic
Original: French

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثالثة والخمسين

المعقودة في المقر لنيويورك، يوم الخميس ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد بيلنغا – إيبوتو ..... (الكاميرون)

المحتويات

البند ١١٦ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

البند ١١٧ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

03-62677 (A)

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٠.

البند ١١٦ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع) (A/C.3/58/L.31)

مشروع القرار A/C.3/58/L.31: الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

١ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.3/58/L.31.

٢ - **السيدة هول** (سانت فنسنت وجزر غرينادين): قالت إن بلدها ينسحب من قائمة مقدمي مشروع القرار بسبب الظروف المتدهورة التي قدم فيها. وأضافت أن وفدها سيؤيد النص عند التصويت.

٣ - **السيدة غوبيناتان** (الهند): قال إنه سيعارض مشروع القرار بسبب بعض الإشارات التي أعطتها باكستان باسم مقدمي مشروع القرار، والتي تشكل خطرا على وحدة الهند وسلامتها الإقليمية. وكان الوفد الباكستاني قد جعل السلامة الإقليمية للهند موضع تساؤل، في بيان سبق أن أدلى به في اللجنة الثالثة في إطار بند جدول الأعمال المطروح للبحث.

٤ - إن التفسير الذي أعطته باكستان لنص مشروع القرار لا يتفق البتة مع المبدأ الذي يسعى إلى تعزيزه. ومن المدهش، في هذا الصدد، أن مقدم النص الرئيسي قد استند إلى عهدين لم ينضم إليهما بعد. ومن المؤسف أيضا أن مشروع القرار لا يستوحي إعلانات وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحق تقرير المصير في مجمله، وهو الحق الذي لا يتسق مع حق المساس، كليا أو جزئيا، بالسلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تحترم مبدأ المساواة في الحقوق وحق تقرير المصير للشعوب، والتي تُحكم بطريقة ديمقراطية. وهذا التفسير يتعارض مع الأهداف والمبادئ المعلنة في ميثاق الم المتحدة، والمعاد تأكيدها في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، وفي إعلان وبرنامج عمل فيينا المعتمدين في عام ١٩٩٣.

٥ - إن تقرير المصير، في العالم الراهن، معناه الحق في الاشتراك في انتخابات تجري في جو من الحرية، وتمكن جميع الأقليات العرقية والدينية واللغوية من الحفاظ على هويتها، مع المشاركة النشطة في حياة بلدها. إن مبدأ تقرير المصير يقوم على الديمقراطية والمساواة والعلمانية وحكم القانون. والمؤسف أن شعب باكستان لا يمكنه التمتع بهذا الحق الذي حرمته إياه النظم العسكرية التي تتالت على البلد. وتناصر الهند بلا حدود الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإن كانت تعترض على التذرع به للنيل من سلامتها الإقليمية.

٦ - وأخيرا، تعرب الهند عن دعمها التام لقضية فلسطين، وقد اشتركت في تقديم مشروع القرار المتعلق بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، ولذلك فإنها تأسف بشدة لمحاولة المقدم الرئيسي لمشروع القرار المتعلق بتقرير المصير الحط من قضية فلسطين لكي يخدم طموحاته الإقليمية أكثر. وترى الهند أن هذا النص غير مقبول، وتطلب طرحه للتصويت، وتعتزم التصويت بمعارضته.

٧ - أجري تصويت مسجل على مشروع القرار.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية

المتحدة، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الرأس الأخضر، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، الفلبين، فترويلا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، اليابان، اليمن.

المعارضون:

بوتان، موريشيوس، الهند.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوغندا، آيسلندا، إيطاليا، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتسوانا، بولندا، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، صربيا والجبل الأسود، طاجيكستان، غابون، غيانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كمبوديا، كوت ديفوار، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

٨ – اعتمد مشروع القرار A/C.3/58/L.31 بأغلبية ٨٨ صوتا مقابل ٣، وامتناع ٦٤ عضوا عن التصويت*.

٩ – **السيدة ثاندار** (ميانمار): قالت إن وفدها أيد مشروع القرار لأن بلدها يدعم على الدوام مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير.

١٠ – **السيد فوكس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده امتنع عن التصويت، وإن كان يحث الهند وباكستان على تسوية خلافاتهما، مع مراعاة مصالح جميع الأطراف المعنية.

١١ – **السيد غارسيا موريتان** (الأرجنتين): حرص على أن يوضح أن نص مشروع القرار يجب أن يفسر وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة وعن لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار، وبخاصة فيما له صلة بمسألة جزر مالفيناس، وبوجه خاص القرار ٢٠٦٥ (د-٢٠) والقرارات التالية له التي أورد مضمونها. وتعلن حكومة

* أبلغ وفدا دومينيكا وتركمانستان اللجنة فيما بعد أنهما لو كانا حاضرين في أثناء التصويت لصوّتا بالتأييد؛ وأعلن وفد فيجي أنه لو كان حاضرا لامتنع عن التصويت. وأعلن وفد نيبال أن تصويته لم يسجل وأنه يود الامتناع عن التصويت.

الأرجنتين، علاوة على ذلك، أنها بموجب القرارين ١٥١٤ (د-١٥) و ٢٦٢٥ (د-٢٥) تؤيد حق الشعوب، التي تصبو إلى التحرر من نير الاستعمار والاحتلال، في تقرير المصير، وتحرص على التنبيه إلى أنه فيما يخص جزر مالفيناس ووفقا لعقيدة الأمم المتحدة، ينبغي تطبيق مبدأ السلامة الإقليمية، للحيلولة دون أي محاولة للمساس بالوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لجمهورية الأرجنتين، وهو ما أكدته في بيانها التفسيري بشأن إعلان الألفية (A/55/371).

١٢ - **السيدة دافتيان** (أرمينيا): ذكّرت بأن وفدها اشترك في تقديم مشروع القرار وأيده. ومع ذلك فإنها ترى أن ما ورد، عندما طرح مشروعَ القرار مقدمه الرئيسي، من إشارات إلى مشروعية تطبيق مبدأ تقرير مصير الشعوب وإلى وجود صلات بحالات محددة، أمر يتنافى مع روح النص وغرضه، فهو يدور حول مبدأ عالمي. وهناك أجزاء معينة في البيان الاستهلالي لا تعكس وجهة نظر حكومة أرمينيا.

١٣ - **السيد مافرويانيس** (قبرص): قال إن وفده امتنع عن التصويت على مضض. وإذا كان يهتم كثيرا بالمبدأ الذي يقوم عليه مشروع القرار، فإن السياق الذي اعتمد فيه لم يكن مناسبا. وأعرب المتكلم عن آسفه لأن مسألة تقرير مصير الشعوب قد سُيّست بلا مبرر عند تقديم مشروع القرار، ولأنه كانت هناك محاولة لتركيز المناقشة على مسألة معينة.

١٤ - **السيد تراوري** (بوركينا فاسو): ذكّر بأن بلده خرج من ربقة الاستعمار، وبالتالي فإنه على علم بالمآسي التي يمكن أن تترتب على هذا الوضع. على أن مناقشة مبدأ تقرير مصير الشعوب عانت أخذا وردا على المستوى الثنائي فقط. إن بوركينا فاسو، بتأييدها لمشروع القرار، لا تنحاز إلى هذا البلد أو ذاك، بل تدعم مبدأ أساسيا من مبادئ القانون الدولي.

١٥ - **السيد وود** (المملكة المتحدة): قال إنه يود الرد على ممثل الأرجنتين بخصوص سيادة جزر فوكلاند، وإنه يذكّره بأن موقف المملكة المتحدة قد أعيد تأكيده في حق مكتوب للرد بعث به إلى الرئيس الأرجنتيني الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

١٦ - **السيد سيناغا** (إندونيسيا): قال إن وفده متمسك للغاية بالإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، وإن كان نص مشروع القرار يمكن أن يفسَّر بصورة مختلفة وأن يثير مشاكل للوفود الأخرى. وهذا هو سبب امتناع بلده عن التصويت، وإن كان يأمل أن تعكس صيغة مشروع القرار في المستقبل، بشكل أفضل، وجهات نظر جميع الدول الأعضاء التي تساند فعلا الحق في تقرير المصير.

١٧ - **السيد داكال** (نيبال): أكد من جديد تمسك وفده بالإعمال العالمي لحق تقرير المصير، وقال إن وفده كان يفضل عدم إجراء تصويت مسجل. وفي أثناء المناقشة التي خصصت لبند جدول الأعمال المطروح، فإن الإشارة المحددة إلى مسألة كان من المفروض تسويتها على أساس ثنائي قد وضعت وفد نيبال في حرج. وهذا هو سبب امتناع إندونيسيا عن التصويت.

١٨ - **السيد لوران** (كندا): تكلم باسم كندا وأستراليا ونيوزيلندا، فقال إن هذه البلدان قد أيدت مشروع القرار لدعمها الكامل لمبدأ الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير. ومع ذلك فإن هذه البلدان تعرب عن أسفها للمناقشة التي تسبب فيها مشروع القرار، وتأمل ألا تتكرر.

١٩ - **السيد باريغا** (ليختنشتاين): قال إن بلده كان دوما مدافعا نشطا عن حق الشعوب في تقرير المصير، الذي يجب أن يمارَس في أي عصر وأي ظرف، كما ينبغي، بموجب قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥)، أن يترجَم إلى أشكال ودرجات مختلفة من الحكم الذاتي، وأن يفضي إلى انتخابات

حرة. وأشار إلى الأهمية التاريخية لإعلان حق الشعوب في تقرير المصير في عملية إنهاء الاستعمار، التي تعد من أهم منجزات المنظمة، فقال إن وفده يرى أن الصيغة الحالية لمشروع القرار غير وافية، ولذلك امتنع عن التصويت. ومن المؤسف أنه لم يتسنَّ هذا العام التوصل إلى توافق الآراء المعتاد، وتأمل ليختنشتاين أن تتمكن من الانضمام إلى مثل هذا التوافق في الدورة القادمة للجمعية العامة.

٢٠ - **السيدة زيودي غ. مريم** (إثيوبيا): قالت إن وفدها أيد مشروع القرار لارتكازه على القيم المدرجة في ميثاق الأمم المتحدة وفي دستور بلدها، وإن كان لا ينبغي، بأي حال، اعتبار موقف بلدها انحيازا إلى شيء آخر غير عالمية مبدأ تقرير المصير.

٢١ - **السيدة سيلفستر** (البرتغال): قالت إن وفدها أيد مشروع القرار لأنه يؤيد الحق في تقرير المصير، وإن كان يأسف لانحراف المناقشة ناحية حالات بعينها.

٢٢ - **السيد غانسوك** (منغوليا)، تؤيده **السيدة بيريس** (الرأس الأخضر): قال إنه أيد مشروع القرار، وإن كان هذا التأييد لا يعني سوى أخذه بالمبدأ الذي ينص عليه المشروع.

٢٣ - **السيدة أولويفيتي** (فيجي): أبدت أسفها لأن القرار لم يتخذ دون طرحه على التصويت، وقالت إنها تؤيد البيان الذي أدلى به ممثل ليختنشتاين. إن مسألة إنهاء الاستعمار ما زالت مطروحة في منطقتها، وفيجي تشاطر الشعوب دائما تطلعها إلى تقرير المصير. ويأمل وفد فيجي ألا يثير القرار في المستقبل مناقشات مزعجة.

٢٤ - **السيد لوتيروتي** (النمسا): قال إن وفده لم يؤيد مشروع القرار إلا بسبب مضمونه، وإنه يأسف لما أثاره من مناقشات.

٢٥ - **السيد أكرم** (باكستان): شكر جميع الوفود التي أكدت من جديد تمسكها بمبدأ تقرير المصير رغم الخلاف المصطنع الذي نشب في الجلسة السابقة، وأبدى بعض الملاحظات على السياق الذي اعتمد فيه مشروع القرار، فشدد على أن المطلوب لم يكن التصويت على مسألة أو مشكلة، بل على مبدأ أساسي في ميثاق الأمم المتحدة يقوم عليه وجود معظم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

٢٦ - وليس في نية باكستان مطلقا إثارة جدال بشأن قرار تتقدم به سنويا منذ اثنى عشر عاما، مع الإشارة غالبا إلى بعض الحالات التي يُنكر فيها الحق في تقرير المصير، ويجري اتخاذ هذا القرار بتوافق الآراء. وكما أمكن ذكر حالة ناميبيا أو جنوب أفريقيا، وكما ذكرت حالة فلسطين، فإنه يشار إلى حالة جامو وكشمير التي صدر بشأنها العديد من قرارات مجلس الأمن التي تطلب تمكين سكان هذه الولاية من ممارسة حقهم في تقرير المصير.

٢٧ - إن الجدل الذي يحيط هذا العام بمشروع القرار قد أوجدته الهند التي كانت حتى الآن تنضم إلى توافق الآراء، ثم أصبحت اليوم مدفوعة بإحساس بالقوة تجاه الأمم المتحدة وباكستان، وشجعت كل الوفود على معارضة اعتماد هذا المشروع.

٢٨ - إن باكستان لا تفكر في فرض مسألة كشمير على اللجنة، بل تؤكد مرة أخرى أنها، من ناحيتها، تساند قضية الكشميريين من ضحايا وحشية الـ ٠٠٠ ٧٠٠ جندي الذين نشرتهم الهند في إقليم لا تزيد مساحته على مساحة بلجيكا. لقد قتلت القوات الهندية ٠٠٠ ٨٠ كشميري، وشوهت ٠٠٠ ٥٠ آخرين، فضلا عن اغتصاب مئات الآلاف من النساء. فإذا رأى المجتمع الدولي أن هذا موضع خلاف، فإن الوفد الباكستاني لن يصرّ على هذه المسألة، وإن كان يرى لزاما عليه أن يعلن أن الإقليم موضع النزاع، الذي قرر مجلس الأمن وجوب تمكين شعبه من تحديد مصيره والذي يظهر في خرائط الأمم المتحدة على أنه محل خلاف، لم يكن ولن

يكون أبدا جزءا لا يتجزأ من الهند. إن سكان جامو وكشمير، مثلهم مثل سائر الشعوب التي خضعت للنظام الاستعماري الأجنبي، سينتصرون في نهاية الأمر، وعلى الهند أن تعي ذلك جيدا.

٢٩ - ويؤكد الوفد الباكستاني مرة أخرى أنه لا يود إثارة أي خلاف، وأنه يقدم مشاريع القرارات باسم المشاركين في تقديمها بالشكل الذي يريدونه. على أنه لا ينبغي حرمان شعب جامو وكشمير من حقه في تقرير مصيره، ولا يمكن للهند أن تفرض إرادتها على هذا الشعب، ولا على باكستان، ولا على اللجنة الثالثة.

٣٠ - **السيدة ناز** (بنغلاديش): قالت إن بلدها، الذي حصل على السيادة بعد نضال طويل من أجل الاستقلال، متمسك تماما بمبدأ الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير. وفي ضوء هذا الاقتناع، شارك في تقديم مشروع القرار وأيده.

٣١ - **السيدة أستاناه بانو** (ماليزيا): قالت إن مما له دلالته أن بعض أعضاء الاتحاد الأوروبي، الذين يوجد من بينهم بناة سابقون للإمبراطوريات، رأوا أن يمتنعوا عن التصويت على قرار مكرس لمبدأ حق تقرير المصير، الوارد في ميثاق الأمم المتحدة. إن ماليزيا، وهي مستعمرة سابقة، ليست غير مكترثة بهذا الوضع.

٣٢ - **السيد علائي** (جمهورية إيران الإسلامية): ذكّر بأن بلده، المتمسك بحق الشعوب في تقرير المصير، اشترك دوما في تقديم مشروع القرار هذا، وأيده اليوم.

٣٣ - **السيد هارنغتون** (أيرلندا): قال إن وفده أيد القرار لإيمانه الراسخ بالحق في تقرير المصير. ويأسف الوفد للظروف التي جرى فيها تقديم المشروع والمناقشة التي تبعت ذلك في الجلسة السابقة.

٣٤ - **السيد أموروس نونييس** (كوبا): قال إن السبب الوحيد لتأييد وفده لمشروع القرار هو تمسكه بحق الشعوب في تقرير المصير، وهذا مبدأ وارد في ميثاق الأمم المتحدة وله، في نظر كوبا، أهمية بالغة.

٣٥ - **السيد غوبيناتان** (الهند): قال إن وفده لا يود الرد على جميع النقاط التي أثارها ممثل باكستان، ويرفض ما أتى به من تلميحات واتهامات في مجملها. إن الأسباب والنوايا الحقيقية لباكستان لم تؤدّ إلا إلى تبديد الشكوك التي ربما كانت لا تزال تساور بعض الوفود، التي ستعرف كيف تستخلص النتائج لنفسها.

٣٦ - **السيد بونبراكونغ** (تايلند): قال إن تايلند تشترك، منذ عدة أعوام، في تقديم القرار المتعلق بالإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير. وتايلند حريصة على أن تؤكد من جديد تمسكها بهذا المبدأ بتجديد دعمها له.

٣٧ - **السيد نديخيديهي** (نيجيريا):قال إن بلده، الذي يؤيد هذا القرار عادة منذ عدة أعوام، كان في طليعة المكافحين ضد الممارسات الوحشية للفصل العنصري. وهذا الالتزام هو الذي صاغ اقتناعه.

٣٨ - **السيدة كانغ كيونغ – وا** (جمهورية كوريا): قالت إن وفدها أيد القرار بعد تفكير متمعن. وعلى الرغم من الرد والأخذ المؤسف الذي أدت إليه المناقشة، فإن جمهورية كوريا، التي تشترك عادة في تقديم هذا القرار، قررت مواصلة دعمه، فالمهم هو نتيجة المناقشات وتأكيد المبادئ الواردة في القرار. وقالت إنها تأمل أن تبرأ المناقشات المقبلة بشأن هذه المسألة البالغة الأهمية من الفظاظة التي شابت الأخذ والرد.

٣٩ - **السيدة ستازنك** (كرواتيا): قالت إن وفدها لم يؤيد القرار إلا بناء على قيمة النص. إن الوفد الكرواتي يأسف بشدة للطابع الذي اتسمت به مناقشات اللجنة في الجلسة السابقة.

٤٠ - **السيد تيهوف** (بلغاريا): قال إن بلده أيد القرار لمساندته الدائمة لمبدأ حق الشعوب في تقرير المصير. إن الوفد البلغاري يأسف كثيرا للمناقشة الفظة التي سبقت اتخاذ القرار، ويأمل أن يستعيد توافق الآراء مكانته في الدورة القادمة.

البند ١١٧ (ب) من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/58/L.50، A/C.3/58/L.51، A/C.3/58/L.53، A/C.3/58/L.54، A/C.3/58/L.55، A/C.3/58/L.56، A/C.3/58/L.58، A/C.3/58/L.60)

مشروع القرار A/C.3/58/L.50: تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

٤١ - **الرئيس:** قال إنه ليس لمشروع القرار آثار على الميزانية البرنامجية، وأعلن أن الصين قد انضمت إلى مقدميه.

٤٢ - **السيدة أستاناه بانو** (ماليزيا): تكلمت باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، فأعربت عن أملها أن يستمر القرار في الحصول على الدعم الكامل من جميع الوفود وأن يتخذ بتوافق الآراء.

٤٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/58/L.50 دون طرحه للتصويت.

مشروع القرار A/C.3/58/L.51: حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

٤٤ - **الرئيس:** قال إنه ليس لمشروع القرار آثار على الميزانية البرنامجية، وأعلن أن الصين قد انضمت إلى مقدميه.

٤٥ - **السيدة أستاناه بانو** (ماليزيا): تقدمت بتصحيح: عند العلامة النجمية يكون النص ''باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز''. وقالت إن حركة بلدان عدم الانحياز ما زالت تتقدم بهذا القرار، لأن بعض البلدان ما زالت للأسف تطبق تدابير قسرية من جانب واحد على بلدان أخرى من البلدان النامية. وهذه التدابير، ومنها أثر تطبيقها خارج نطاق الحدود الإقليمية، تخلق مزيدا من العقبات أمام التمتع التام بجميع حقوق الإنسان وتعوق عملية التنمية. وقالت المتكلمة إنها تأمل أن تؤيد الوفود هذا القرار، للدلالة على رفضها لاتخاذ تدابير قسرية من جانب واحد.

٤٦ - أجري تصويت مسجل على مشروع القرار.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند،

السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

جورجيا.

٤٧ – اعتمد مشروع القرار A/C.3/58/L.51 بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل ٥٠، وامتناع عضو واحد عن التصويت.

٤٨ – **السيد شوي** (أستراليا): تكلم باسم أستراليا وسويسرا وليختنشتاين ونيوزيلندا، فأشار إلى أن التقرير الذي وضعه الأمين العام، عقب القرار الذي اتخذ في الدورة السابقة عن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد (A/58/279)، لا يتضمن أي رد على الطلب الموجه إلى الدول لإبداء آرائها. ففي الفقرة ٩ من منطوق القرار، طلب إلى الأمين العام من جديد ''مواصلة جمع آراء الدول الأعضاء'' وتقديم تقرير تحليلي بهذا الشأن في الدورة القادمة. وتساءلت المتكلمة كيف يمكن للأمين العام ''مواصلة جمع'' آراء يبدو أنها غير موجودة. وأضافت أن هذه الملاحظة أبلغت إلى مقدمي القرار قبل اتخاذه بوقف طويل.

مشروع القرار A/C.3/58/L.53: حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه

٤٩ – **السيد ده بارّوس** (أمين اللجنة): تلا مذكرة من شعبة تخطيط البرامج والميزانية بشأن مشروع القرار. وفي هذه المذكرة، تشير الشعبة إلى الفقرة ١٤ من منطوق مشروع القرار، التي تطلب فيها الجمعية العامة إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان توفير الموارد اللازمة لاضطلاع المقرر الخاص بولايته على نحو فعال في نطاق الموارد المتوافرة. والاعتمادات اللازمة لأنشطة من هذا النوع مدرجة بالفعل في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤–٢٠٠٥. وبالتالي فإن اعتماد مشروع القرار لن يحتاج إلى أي اعتمادات إضافية. ويوجَّه اهتمام اللجنة إلى أحكام الجزء 'سادسا' من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء، التي أكدت فيها الجمعية العامة من جديد أن مسائل الإدارة والميزانية تتولاها اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٥٠ – **الرئيس**: قال إنه بالإضافة إلى مقدمي مشروع القرار المذكورين في الوثيقة، فإن الوفود التالية انضمت إليهم:

أذربيجان، أفغانستان، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، البرتغال، بوركينا فاسو، بوليفيا، السلفادور، سيراليون، فرنسا، كينيا، ليتوانيا، مالي، النرويج، نيجيريا. وأضاف أن ممثل البرازيل عدل مشروع القرار شفويا عند تقديمه.

٥١ - **السيد ده بارّوس** (أمين اللجنة): تلا التعديلات المدخلة. حذفت الفقرة السابعة من الديباجة التي تبدأ بعبارة ''وإذ تلاحظ أيضا التعليق العام رقم ٢٤''. وبالتالي يكون نص الفقرة الأخيرة من الديباجة ''وإذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالاتفاق بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة، الذي اعتمده المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية، المعقود في الدوحة في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وإذ ترحب بالقرار الذي اتخذه المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن تنفيذ الفقرة ٦ من إعلان الدوحة عن الاتفاق بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة،''. وفي الفقرة ١٦ من المنطوق، تحذف أيضا عبارة ''في قرارها ٢٨/٢٠٠٣''، الواردة بعد عبارة ''لجنة حقوق الإنسان''.

٥٢ - **السيد ميير** (البرازيل): شكر الوفود التي قدمت مشروع القرار، وأعلن أن آيرلندا وإيطاليا وسويسرا وفنلندا وليختنشتاين والنمسا وهندوراس واليونان انضمت أيضا إلى مقدميه. وقال إن الحق في الصحة هو أوثق الحقوق ارتباطا بالحق في الحياة وبروح الأخوة التي تعد مصدر الإلهام الرئيسي للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان. ولما كان التمتع بالحق في الصحة ذا أهمية بالغة، وبخاصة لتحقيق أهداف الألفية، فإنه ينبغي إيلاؤه اهتماما خاصا على الصعيدين الوطني والدولي.

٥٣ - **السيد موتاري** (النيجر): أعلن أن بلده ينضم إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٤ - **الرئيس**: قال إنه قد طُلب إجراء تصويت مسجل.

٥٥ - **السيد ميير** (البرازيل): طلب معرفة البلد الذي طلب إجراء تصويت مسجل.

٥٦ - **الرئيس**: قال إن هذا البلد هو الولايات المتحدة الأمريكية.

٥٧ - **السيد رشدي** (مصر): قال إن وفده سيؤيد القرار لإيمانه بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه. ومع ذلك فإنه لا يوافق ممثل البرازيل على آرائه، حيث إنه أشار، عند تقديم المشروع، إلى بعض الجماعات التي هي موضع خلاف، وأدلى ببعض التلميحات التمييزية. وأضاف أن الحق في الصحة يجب أن يُكفل للجميع، بصرف النظر عن مركز هؤلاء أو أولئك.

٥٨ - **السيد وود** (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية): تكلم أيضا باسم السويد، فجدّد التزام بلده بتأييد إعمال جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، كما أكد من جديد مساندة بلده للمقرر الخاص المعني بهذا الحق.

٥٩ - إن الوفدين البريطاني والسويدي كانا يودان أن تشير الفقرة ١١ من المنطوق إلى المقرر الخاص بعمومية أكثر، دون تحديد جوانب معينة من أنشطته؛ فالإشارة إلى ''مسؤوليات الدول على جميع المستويات''، بوجه خاص، تثير مسائل ليس من المؤكد أن ينعقد حولها توافق الآراء الدولي. ومن ناحية أخرى، فإن الفقرة ١٣ تعني فيما يبدو أن عمل قوى السوق يمكن أن تعوق الإعمال التدريجي لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وهو المسؤولية الأولى للدول. وبعبارة أخرى، فإن الأنشطة التي لا تكون للدول سيطرة عليها يمكن أن تكون وراء انتهاك حقوق الإنسان الذي يقع بشكل آلي.

٦٠ - وكانت المملكة المتحدة والسويد تودان الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار، ولكن فشل جهودهما في حل هذه الخلافات مع البرازيل، عن طريق الاتحاد الأوروبي، سيجعلهما تمتنعان عن التصويت.

٦١ - **السيدة سورنسن** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلمت عن حرص بلدها على تحسين الصحة العامة ومكافحة الخطر العالمي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وهو ما تؤكده، على سبيل المثال، خطة الطوارئ التي وضعها الرئيس، ومبادرات الرصد على الصعيد العالمي، والالتزام المالي للولايات المتحدة لصالح الوقاية من الأمراض المعدية التي تصيب البلدان النامية بشكل متزايد.

٦٢ - إن الوفد الأمريكي، دون أن يتساءل عن جدوى تحديد أهداف وتعزيز الصحة، يرى أن السياسات والتدابير المتخذة في هذا الصدد يجب أن تستند إلى براهين وبيانات علمية لا إلى مفهوم يدور حول الحق، وفي هذا الصدد بالذات، يعترض هذا الوفد على الفقرة الثانية من الديباجة.

٦٣ - وكان الوفد الأمريكي قد اقترح دون جدوى، في أثناء المفاوضات، تعديل نص القرار، بالاسترشاد بالصيغ التي كان قد تم الاتفاق عليها والمستخلصة أساسا من دستور منظمة الصحة العالمية والإعلان السياسي لمدريد بشأن الشيخوخة. ولم يكن هذا الوفد موافقا على تعيين مقرر خاص معني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وكان ينبغي عرض تقريره الأولي بحيادية أكبر، ومع ذلك فإن الوفد سيتعاون مع المقرر الخاص.

٦٤ - وأخيرا، فإن الفقرة ١٣ من منطوق مشروع القرار تركز على فشل قوى السوق بدلا من تشجيع البحث عن حلول، وهذا في الوقت الذي تتعدد فيه التشاركات المثمرة بين القطاعين العام والخاص، من أجل الحصول على المزيد من الأموال لإجراء البحوث، ولا سيما في إطار مكافحة الأمراض التي تُبتلى بها البلدان النامية. ولذلك فإن الوفد الأمريكي سيعارض مشروع القرار.

٦٥ - أجري تصويت مسجل على مشروع القرار.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا،

سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

الأردن، أستراليا، الجمهورية التشيكية، السويد، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

٦٦ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/58/L.53 بأغلبية ١٦٦ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت.

٦٧ - **السيدة غرولوفا** (الجمهورية التشيكية): قالت إن امتناع وفدها عن التصويت لا يعود إلى أي مشكلة مع الحق المعني، وإنها تأمل أن تساعدها نتيجة المفاوضات على الانضمام إلى الوفود التي ستؤيد مشروع القرار في الجلسة القادمة.

مشروع القرار A/C.3/58/L.54: حقوق الإنسان والإرهاب

٦٨ - **الرئيس:** قال إنه ليس لمشروع القرار آثار على الميزانية البرنامجية، وأعلن أن إثيوبيا وبوتان وجمهورية تترانيا المتحدة والسلفادور وقطر قد انضمت إلى مقدميه.

٦٩ - **السيد عثمان** (الجزائر): أعلن أن إريتريا وباكستان وتونس وسري لانكا وطاجيكستان ومدغشقر قد انضمت أيضا إلى مقدمي مشروع القرار. وكرر ما صرح به وفده عند تقديم النص، فذكّر بحاجة المجتمع الدولي إلى التعاون التام في مكافحة الإرهاب، وبخاصة من أجل تعزيز سبل العمل، وزيادة توعية الرأي العام بهذا الخطر الداهم. إن أي تردد من جانب المجتمع الدولي قد يفسره الإرهابيون بأنه دليل ضعف وعجز. إن الجزائر تدين بشكل قاطع الإرهاب الذي يعد انتهاكا لحقوق الإنسان، لأنه اعتداء على الحق في الحياة، فالمتطرفون الذين يدعمونه يرمون إلى شل الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية، وتعطيل الإعمال الفعلي للحريات الأساسية، وإحباط الديمقراطية، ولأنه يحدث خارج نطاق القانون. ولذلك فإن الوفد الجزائري يحث سائر الوفود على تأييد مشروع القرار.

٧٠ - **الرئيس:** قال إن قيرغيزستان ونيبال انضمتا إلى مقدمي النص، وأبلغ اللجنة أنه قد طُلب إجراء تصويت مسجل.

٧١ - **السيد تيكين** (تركيا): سأل عن الوفود التي طلبت إجراء تصويت مسجل.

٧٢ - **الرئيس:** رد قائلا إنها أستراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية.

٧٣ - **السيد نيكيفوروف** (الاتحاد الروسي): قال إن وفده يؤيد مشروع القرار A/C.3/58/L.54 الذي اشترك في تقديمه. وأشار إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا وتقرير الأمين العام عن تنفيذ إعلان الألفية (A/58/323)، قائلا إن الإرهاب ظاهرة

عالمية تمس جميع جوانب التعاون الدولي، بما فيها حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، ذكّر بالاقتراح الذي قدمه وزير خارجية الاتحاد الروسي في دورة الجمعية العامة السابعة والخمسين بوضع مدونة فعالة لحماية حقوق الإنسان من الإرهاب، وقال إنه مغتبط بمراعاة مشروع القرار لجميع العناصر المقترحة في هذه الوثيقة الصادرة تحت الرمز A/C.3/57/7. وفي ضوء الأحداث الراهنة، يرى وفده أن أحكام الفقرة ٩ من مشروع القرار بالغة الأهمية، ويدعو جميع الوفود إلى تأييد هذا النص إذا لم يتسنَّ اعتماده بتوافق الآراء.

٧٤ - **السيدة غوروف** (الولايات المتحدة الأمريكية): ذكّرت بأن بلدها يعرف تماما ما يسببه الإرهابيون من معاناة وألم. وفي إشارة إلى أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أكدت من جديد مشاركة بلدها في مكافحة هذا الوباء، وإن كان وفدها يأسف لاضطراره إلى معارضة مشروع القرار الذي يواصل مقدموه، رغم جهود الولايات المتحدة للتوصل إلى توافق للآراء، استخدام مصطلحات تعتبر غير مقبولة في رأي بلدها والوفود الأخرى.

٧٥ - أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/58/L.54.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج،

النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إسرائيل، أندورا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بوليفيا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مولدوفا، سان مارينو، شيلي، فيجي، قبرص، ناورو، نيوزيلندا، اليابان.

٧٦ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/58/L.54 بأغلبية ١١١ صوتا مقابل ٣٩، وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت.

٧٧ - **السيدة بورزي** (إيطاليا): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنضمة إليه، فأكدت مرة أخرى الإدانة القاطعة للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وأشارت إلى أن مكافحة هذه الآفة لها الأولوية المطلقة لدى جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وأكدت في هذا الشأن أنه يجب خوض هذه المكافحة في احترام تام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبما يتفق مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. على أن وفدها لا يمكنه الموافقة على البيانات التي ترى أن الأعمال الإرهابية تعتبر انتهاكا لحقوق الإنسان، لأنه إذا كان الاتحاد الأوروبي يرى أن هذه الأعمال، التي تعتبر جرائم جنائية، تعطل الإعمال الفعلي لحقوق الإنسان، فإنه يجب التفريق بين الجرائم الجنائية التي يرتكبها أفراد، وتلك التي تنسب إلى الدول التي تعد ملتزمة قانونا بحماية حقوق الإنسان التي تكفلها التشريعات الدولية. ومن هنا فإن الاتحاد الأوروبي يعارض مشروع القرار A/C.3/58/L.54.

٧٨ - **السيدة الحاج علي** (الجمهورية العربية السورية): قالت إن وفدها يدين جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بوصفها أعمالا إجرامية تنتهك سيادة الدول وسلامتها، ولكنه امتنع عن التصويت لثلاثة أسباب.

٧٩ - أولا، إن النص لم يتضمن إشارة إلى قرار الجمعية العامة ٥١/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي اتخذ بتوافق الآراء، والذي أشارت إليه لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٧/٤٢. وبهذا الصدد، تؤكد سوريا ضرورة وضع تعريف للإرهاب الدولي متفق عليه عموما من قبل جميع الدول الأعضاء. ومن المهم تأكيد ما ورد في الفقرة ١٥ من القرار المذكور فيما يتصل بالحق في تقرير المصير والحرية والاستقلال. وأخيرا، يؤكد الوفد السوري مرة أخرى ضرورة التمييز بين الإرهاب والنضال العادل للشعوب من أجل التحرير الوطني، وبدون ذلك يبقى الحديث عن الإرهاب ناقصا ولا معنى له.

٨٠ - **السيد ده أوري** (إسبانيا): قال إنه يؤيد بيان إيطاليا، وإن كان يتحدث باسم وفده هو، مؤكدا من جديد أن مكافحة الإرهاب، التي تعتبرها حكومته أولوية أساسية، يجب أن تكون متسقة تماما مع حكم القانون والتشريعات الدولية. وأضاف أن من غير المقبول عدم مراعاة المصير المؤلم لضحايا الإرهاب عند النظر في مسألة الإرهاب وحقوق الإنسان. ويتعين على المجتمع الدولي الاستمرار في إبداء تعاطفه وتعازيه لجميع ضحايا الإرهاب وأسرهم، ويأمل الوفد الإسباني أن تتوافر لهم في المستقبل مكانة أكبر. ومع أن وفده يعلم أن في القرار بعض الإشارات التي يمكن الاختلاف بشأنها من وجهة النظر القانونية، فإنه قد قرر الامتناع عن التصويت، خلافا لمعظم الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي عارضت النص.

٨١ - **السيد ستامات** (رومانيا): قال إن رومانيا، وهي بلد منضم إلى الاتحاد الأوروبي، تؤيد بيان إيطاليا.

٨٢ - **السيد زيدان** (ليبيا): علل تأييد بلده لمشروع القرار بقلقه الشديد تجاه انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها الإرهابيون. ومع ذلك فإنه يشير إلى أن المشروع غير واف،

لأنه لا يتضمن تعريفا مفصلا وشاملا للإرهاب، ولا يميز بين الإرهاب والحق المشروع للشعوب في مقاومة الاحتلال الأجنبي.

٨٣ - **السيد تيكين** (تركيا): أبدى أسفه لعدم وجود توافق للآراء هذا العام أيضا، ولا سيما في اليوم الذي حُرم فيه ٢٧ شخصا بريئا حقهم الأساسي في الحياة بعد الاعتداءات التي وقعت في اسطنبول. وقال إنه يأمل ألا تحتاج الوفود التي عارضت مشروع القرار إلى ١١ أيلول/سبتمبر آخر لكي تعيد النظر في موقفها.

مشروع القرار A/C.3/58/L.55: المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٨٤ - **الرئيس:** قال إنه ليس لمشروع القرار آثار على الميزانية البرنامجية، وأعلن أن إكوادور وإيطاليا وبنما وتايلند وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجنوب أفريقيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وغامبيا وغانا وفرنسا وقبرص وكوت ديفوار والكونغو وكينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيوزيلندا وهندوراس قد انضمت إلى مقدميه.

٨٥ - **السيد ده بارّوس** (أمين اللجنة): تلا التعديلات التي قدمتها الهند. ففي الصفحة ٢ من النص الإنكليزي، وفي السطر الثالث من الفقرة الثامنة من الديباجة، أضيفت لفظة "should" بعد عبارة "United Nations activities and pro-grammes". وفي الصفحة ٤، في السطر الثاني من الفقرة ١٢، تضاف بعد عبارة ''تبادل أفضل الممارسات و'' لفظة ''أيضا'' بين لفظة ''تلاحظ'' وعبارة ''مع الارتياح''؛ وفي الفقرة ذاتها، تضاف عبارة ''حقوق الإنسان'' بعد لفظة ''المفوضية'' التي تعدَّل إلى ''مفوضية''.

٨٦ - **السيدة تومار** (الهند): قالت إن البرتغال وبيرو وغيانا ونيبال وهايتي وهنغاريا قد انضمت أيضا إلى مقدمي مشروع القرار، وحثت جميع الوفود على تأييد هذا النص.

٨٧ - **الرئيس:** أعلن أن الاتحاد الروسي وأرمينيا وألبانيا والبرازيل وبيلاروس وجمهورية مولدوفا والسويد وسويسرا وفيجي ومالطة والنيجر والولايات المتحدة الأمريكية قد انضمت كذلك إلى مقدمي النص.

٨٨ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/58/L.55 دون طرحه للتصويت.

مشروع القرار A/C.3/58/L.56: المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا

٨٩ - **الرئيس:** قال إنه ليس لمشروع القرار آثار على الميزانية البرنامجية.

٩٠ - **السيدة ماهوف** (الكاميرون): قالت إنها تأمل أن يُعتمد المشروع بتوافق الآراء.

٩١ - **الرئيس:** أعلن أن بنن والنيجر انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار.

٩٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/58/L.56 دون طرحه للتصويت.

مشروع القرار A/C.3/58/L.58: الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك

٩٣ - **السيد ده بارّوس** (أمين اللجنة): تلا مذكرة من شعبة تخطيط البرامج والميزانية بشأن مشروع القرار. وفي هذه المذكرة، تشير الشعبة إلى الفقرة ١٤ من منطوق مشروع القرار التي تطلب فيها الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يوفر للممثلة الخاصة جميع الموارد البشرية والمادية والمالية

اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على نحو فعال، بما في ذلك من خلال الزيارات التي تقوم بها إلى البلدان. والاعتمادات اللازمة لأنشطة من هذا النوع مدرجة بالفعل في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين الحالية، وستدرج في مشروع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وبالتالي فإن اعتماد مشروع القرار لن يحتاج إلى أي اعتمادات إضافية. ويوجَّه اهتمام اللجنة إلى أحكام الجزء 'سادسا' من قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٤٨ باء، التي أكدت فيها الجمعية العامة من جديد أن مسائل الإدارة والميزانية تتولاها اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٩٤ - **الرئيس:** قال إنه قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار البلدان التالية: إسبانيا، إكوادور، ألبانيا، بلغاريا، رومانيا، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات — الموحدة)، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية.

٩٥ - **السيد نائس** (النرويج): قال إن النص به بعض الأخطاء والإسقاطات التي يود تصحيحها حتى يتواءم مشروع القرار مع النص المتفاوَض عليه. ففي الفقرة السابعة من الديباجة، يستعاض عن عبارة ''والعواقب التي تمس المدافعات عن حقوق الإنسان خاصة والمدافعين عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات'' بعبارة ''والعواقب الجسيمة التي تمس النساء المدافعات عن حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات''. وفي نهاية الفقرة التاسعة من الديباجة، تضاف عبارة ''وفي تعزيز ودعم وصون الديمقراطية،''. وفي بداية الفقرة الثانية عشرة من الديباجة، تدرج عبارة ''**وإذ تعترف** بالعمل الهام الذي أنجزته الممثلة الخاصة للأمين العام في الأعوام الثلاثة الأولى من مهمتها'' قبل عبارة ''**وإذ ترحب** بالتعاون''. وأخيرا، وفي النسخة الانكليزية من الفقرة ٦ من المنطوق، تدرج في السطر الثالث لفظة "under" قبل عبارة "international hu-man rights law".

٩٦ - وأعلن المتكلم أن المغرب انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، وأن مقدميه الـ ٧١ يأملون أن يعتمد دون طرحه للتصويت.

٩٧ - **الرئيس:** أعلن أن أرمينيا وبنن وبوليفيا والنيجر قد انضمت إلى مقدمي المشروع.

٩٨ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/58/L.58 دون طرحه للتصويت.

٩٩ - **السيدة الحاج علي** (الجمهورية العربية السورية): قالت إن وفدها قد انضم إلى توافق الآراء، وإن كان يود شرح موقفه. فالإعلان يلزم الدول بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وبعدم الانتقائية في التعرض لها، كما يلزمها بالدفاع عن حقوق الأفراد والشعوب ضد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وهذه الواجبات مفروضة أيضا على المنظمات غير الحكومية. ويحسن أيضا أن نشير في هذا الصدد إلى أن تلقي الموارد لا يمكن اعتباره حقا واجبا، بل يتوقف على الشفافية في نشاط وتمويل هذه المنظمات. وفيما يتعلق بما ورد ذكره في الإعلان بشأن حق الأفراد في الاتصال بالمنظمات غير الحكومية، فإن المفهوم أن هذه المنظمات يجب أن تكون مرخصا لها طبقا للقانون الوطني. وأخيرا، يأسف الوفد السوري لما يشير إليه القرار من حقوق الأفراد والجماعات والهيئات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولإغفاله المسؤوليات، وهو الأمر الذي يؤثر بشكل كبير على التوازن في مضمون القرار.

١٠٠ - **السيد أموروس نونييس** (كوبا): قال إنه يود إثارة ثلاث نقاط تشغله. فهو قلق لعدم الإشارة إلى واجبات ومسؤوليات الجماعات والأفراد والمؤسسات المقصودة،

ولا سيما أن أنشطتها يجب ألا تتعارض، بأي حال، مع المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، في حين أن هذه المسألة موجودة في صميم الإعلان موضوع مشروع القرار. والوفد الكوبي حريص على توضيح مضمون الفقرة ٣ من المنطوق، فهي لا تعني أن بإمكان مؤسسات الأمم المتحدة العاملة في الميدان التنصل من المهمة التي ناطتها بها المنظمة. وأخيرا، فإن الوفد الكوبي يترقب باهتمام بالغ سماع البيانات التي ستدلي بها سويسرا أو ليختنشتاين أو كندا أو أي وفد آخر، فيما يتصل بمشاريع القرارات التي تقدم عاما بعد آخر، سواء في لجنة حقوق الإنسان أو في الجمعية العامة، بعد اعتماد مشروع القرار ذي الصلة بالإعلان.

مشروع القرار A/C.3/58/L.60: إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب والسل والملاريا

١٠١ - **الرئيس:** قال إنه ليس لمشروع القرار آثار على الميزانية البرنامجية، وأعلن أن البلدان التالية قد انضمت إلى مقدميه: إثيوبيا، أنتيغوا وبربودا، أوغندا، بربادوس، تونس، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، السلفادور، سوازيلند، سيراليون، الفلبين، كرواتيا، الكونغو، كينيا، ليتوانيا، ليسوتو، ملاوي، موريشيوس، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، هايتي، هندوراس. وأعلن أن بنن وبوليفيا وجامايكا والجزائر والصومال وغرينادا ومدغشقر والمغرب وموريتانيا ونيكاراغوا والهند انضمت أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

١٠٢ - **السيد ده بارّوس** (أمين اللجنة): تلا التعديلات التي أدخلتها البرازيل شفويا عند تقديمها مشروع القرار. ففي الفقرة السادسة من الديباجة، أدرجت عبارة ''عمل دولي إزاء أزمة دولية'' بعد عبارة ''إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز''. وفي الفقرة الثامنة من الديباجة في النص الانكليزي، أضيفت لفظة "both" قبل عبارة ''١٨ أيار/مايو''. وفي الفقرة السادسة عشرة من الديباجة، في النص الإنكليزي، استعيض عن عبارة "World Health Organization report of 2003 on global tuberculosis control" بعبارة "World Health Organization (WHO) global tuberculosis control report of 2003"، وفي النص الفرنسي أضيف الاختصار (OMS) بعد عبارة "Organisation mondiale de la santé". وأخيرا، فإن نص الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة يصبح بالتالي كما يلي: ''**وإذ تشير** إلى الإعلان الصادر بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، والصحة العامة، الذي اعتمده المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية، المعقود في الدوحة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وإذ ترحب بقرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن تنفيذ الفقرة ٦ من إعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، والصحة العامة،''.

١٠٣ - **السيد ميير** (البرازيل): أعرب عن ارتياحه لتوجيه انتباه الجمعية العامة إلى مشروع القرار الذي سيُبتّ فيه. وأعلن أن أيرلندا والبرتغال وبلجيكا وترينيداد وتوباغو ولكسمبرغ وموناكو قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، وأوضح أن هذا المشروع نسخة مستوفاة من قرار كانت لجنة حقوق الإنسان قد اتخذته بتوافق الآراء قبل قليل هذا العام. وأدخل المتكلم تعديلات أخرى على نص المشروع، قائلا إنه في السطر الثاني من الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة، يستعاض عن لفظة ''يُحدث'' بلفظة ''يُعتبر''. وفي الفقرة ٤ من المنطوق، في النص الإنكليزي، يستعاض أيضا عن عبارة "in order progressively to realize" بعبارة "in order to progressively realize".

١٠٤ - **الرئيس**: أعلن أن إندونيسيا وجيبوتي وغابون وفيجي والنمسا انضمت إلى مقدمي المشروع وأنه قد طُلب إجراء تصويت مسجل.

١٠٥ - **السيد مير** (البرازيل): قال إنه يود أن يعرف من الذي طلب هذا التصويت المسجل.

١٠٦ - **الرئيس**: رد قائلا إنها الولايات المتحدة الأمريكية.

١٠٧ - **السيد فوكس** (الولايات المتحدة الأمريكية): علل تصويته قبل التصويت، فأعرب عن أسفه لعدم إمكان اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء، رغم كل الجهود التي بذلتها الولايات المتحدة للعثور على صيغة يقبلها الجميع. وقال إن بلده يهتم كثيرا بالمسألة المطروحة، ويتخذ تدابير محددة لكي يزيد بسرعة من حصول العالم على العقاقير المضادة للفيروسات الرجعية، ومنها تقديم معونة قدرها ٥٠ بليون دولار إلى الخطة العاجلة لمكافحة الإيدز. وأشار إلى أن السيدين بوش وبلير كانا في الليلة الماضية قد أصدرا بيانا مشتركا عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، كان مما ورد فيه تأكيد عزمهما على مكافحة الإيدز على جميع الجبهات، بزيادة الوقاية من الوباء وتحسين معالجته. وأعرب المتكلم عن أسفه لعدم التوصل إلى توافق للآراء بشأن الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة، على الرغم من الاقتراحات البناءة التي تقدم بها عدد من الوفود، والتي فضّل عليها مقدمو مشروع القرار الرئيسيون صيغة غير متوازنة. إن الحالة الصحية العالمية العاجلة هي ذات فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وهي تتطلب مكافحة على جميع الجبهات، وفقا لما تم الاتفاق عليه في إعلان الالتزام الذي اعتمد قبل عامين. وليس بوسع الولايات المتحدة أكثر من ذلك قبول صيغة الفقرة الثانية من الديباجة، للأسباب التي أوردتها في تعليل تصويتها على مشروع القرار A/C.3/58/L.53. ولا تؤيد الولايات المتحدة المفهوم القائل إن أفضل حالة صحية ممكنة يمكن أن تعتبر حقا قد تترتب عليه طعون قضائية أو إدارية على الصعيدين الوطني والدولي. وفيما يتصل بالفقرة الأولى من الديباجة، لا تستطيع الولايات المتحدة أن تعيد تأكيد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث إنها ليست طرفا فيه. وقال إن الوفد الأمريكي يأسف لعدم رغبة مقدمي مشروع القرار الرئيسيين في الإبقاء على صيغة مأخوذ بها في نصوص أخرى، ولذلك طلب، بناء على كل هذه الأسباب، إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار.

١٠٨ - أجري تصويت مسجل على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

لا أحد.

١٠٩ – اعتمد مشروع القرار A/C.3/58/L.60 بأغلبية ١٦٧ صوتا مقابل صوت واحد.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٠.